دين مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع ويصح
اقراره في مرضه لوارثه على المذهب كالاجنبي لان الظاهر انه محق
لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر
وفي قول لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة ويجري الخلاف
في اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها وفي
اقراره لوارثه بهبة اقبضها له في حال صحته والخلاف المذكور
في الصحة واما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح
به جمع منهم القفال في فتاويه وقال انه لا يحل للمقر له اخذه
والخلاف في الاقرار بالمال اما لو اقر بنكاح او عقوبة فيصح
جزما وان افضى الى المال بالعفو او بالموت قبل الاستيفا لضعف
التهمة **فصل** في العارية وهي بتشديد اليا وقد تخفف
اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة ومنه
قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر
جمهور المفسرين قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفاس والابرة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي
طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب
كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي
وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر واركانها اربعة معير
ومستعير ومعار وصيغة وقد بدا المص بالمستعار فقال
وكلما امكن الانتفاع به منفعة مباحة **مع بقاء عينه** كالعبد
والثوب فخرج بالقيد الاول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا نفع به
كالحمار الزمن واما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير
فالذي يظهر فيه ان العارية ان كانت مطلقة او موقتة بزمن

يمكن

يمكن الانتفاع به صحت والا فلا ولم ار من ذكر ذلك وخرج
بالقيد الثاني ما كانت منفعته محرمة فلا يعار ما ينتفع به انتفاعا
محرما كالات الملاهي ولا بد ان تكون منفعته قوية فلا يعار
النقدان للتزيين اذ منفعة تزيينهما او الضرب على طبعهما منفعة
ضعيفة قل ما تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج
نعم ان صرح بالتزيين او الضرب على طبعهما او نوى ذلك كما
بحثه بعضهم صحت لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت
وينبغي مجي هذا الاستثنا في المطعوم الاتي وخرج بالقيد
الثالث ما كانت منفعته في اذهاب عينه فلا يعار المطعوم ونحوه
فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من
الاعارة فاذا اجتمعت هذه الشروط في المعار **جازت اعارته**
اذا كانت منافعه اثارا بالقصر اي باقية كالثوب والعبد
كما مر فخرج بالمنافع الاعيان فلو اعار شاة للبنها او شجرة
لثمرها او نحو ذلك لم يصح ولو اعاره شاة او دفعها له وملكه
درها ونسلها لم يصح ولم يضمن اخذها الدر والنسل لانه
اخذهما بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة **وتحرم**
اعارة جارية لخدمة امراة او ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في
ذلك وفي معنى المراة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها
كان يستعيرها من مستاجرها او الموصى له بمنفعتها ويلحق
بالجارية الامرد الجميل كما قاله الزركشي لا سيما ممن عرف بالفجور
قال الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد للمراة وهو كعكسه بلا
شك ولو كان المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة
تنزيه استعارة واعارة فرع اصل لخدمته واستيجاره واعارة كافر
مسلما صيانة لهما عن الاذلال **تنبيه** سكت المص رحمه
الله تعالى عن شروط بقية الاركان فيشترط في المعير صحة تبرعه